مستقصى مدارك القواعد
ومنتهى ضوابط الفوائد

الملّا حبيب الله الشريف الكاشاني (قدس سرّه)

١٢٦٢ - ١٣٤٠ هـ ق

تحقيق ومقارنة بآراء المذاهب الإسلامية

وفي المنصوري - عقيل الربيعي

www.ketab.ir

سرشناسه	: کاشانی، حبیب‌الله بن علی مدد، ۱۲۶۲ - ۱۳۴۰ق.
عنوان و نام پدیدآور	: مستقصی مدارک القواعد و منتهی ضوابط الفواید/ المؤلف حبیب‌الله الشریف الکاشانی؛ تحقیق وفی المنصوري، عقیل الربیعی.
مشخصات نشر	: تهران: المجمع العالمی للتقریب بین المذاهب الاسلامیة، المعهد العالي للدراسات التقریبیة، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری	: ۶۱۶ص.
شابک	: ۴۵۰۰۰۰ ریال ۵-۲۸۴-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸:
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
موضوع	: فقه — قواعد
موضوع	: Islamic law -- *Formulae
موضوع	: فقه — قواعد — مطالعات تطبیقی
موضوع	: Islamic law -- *Formulae -- Comparative studies
موضوع	: فقه جعفری — قرن ۱۴
موضوع	: Islamic law, Ja'fari -- 20th cent. -- *
موضوع	: اصول فقه ش
موضوع	: Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction *
شناسه افزوده	: منصوری، [illegible]
شناسه افزوده	: ربیعی، عقیل
شناسه افزوده	: المجمع العالمي للتقریب بین المذاهب الاسلامیة. المعهد العالي للدراسات التقریبیة
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۷ ۵م۲ک/ BP۱۶۹/۵
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۵۹۶۹۵۸

هوية الكتاب

اسم الكتاب : مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد

المؤلّف: الملا حبيب الله الشريف الكاشاني (قدس سره)

تحقيق ومقارنة بآراء المذاهب الإسلامية: وفي المنصوري - عقيل الربيعي

الناشر: المعهد العالي للدراسات التقريبيّة ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

المراجعة: حسين الشريف الكاشاني

المراجعة الفنية: عبدالله براتي

مسئول امور الطباعة و تصميم الغلاف: محمد تقي مهجور

الطبعة : الأولى ، ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩ م

الكميّة :٢٠٠٠ نسخة

السعر :٤٥٠٠٠ تومان

العنوان: الجمهورية الإسلامية في ايران _طهران _ ص،ب: ٦٩٩٥_١٥٨٧٥ تلفكس: ١٤_٨٨٣٢١٤١١_٠٠٩٨

قم_ المعهد العالي للدراسات التقريبية _ ص،ب: ٣٨٧٣_٣٧١٨٥ تلفكس: ٣٧٧١١٣٨٨_٢٥_٠٠٩٨

البريد الألكتروني : Qomtaqhrib@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظ للناشر

www.ketab.ir

فهرس الكتاب

كلمة المعهد العالي ٥

مقدمة التحقيق..... ٩

تاريخ علم القواعد..... ٩

المرحلة الأولى: نشأة قواعد الفقه في نصوص الشارع ٩

المرحلة الثانية: ظهور قواعد الفقه في الفقه الفروعي..... ١١

المرحلة الثالثة: الاستقلال بجمع قواعد..... ١٢

المرحلة الرابعة: التوسّع في قواعد الفقه ضمن كتب الأشباه والنظائر ١٥

المرحلة الخامسة: الاستقلال في التصنيف ١٦

المرحلة السادسة: الاستقلال التام عن العلوم الأخرى ١٨

تعريف علم القواعد..... ١٩

موضوع علم قواعد الفقه ٢٠

غاية علم قواعد الفقه..... ٢١

هل قواعد الفقه علم مستقل..... ٢٢

الأمر الأوّل: تعريف العِلْمين..... ٢٣

الأمر الثاني: غاية العلمين ٢٤

الأمر الثالث: موضوع العلمين ٢٤

الأمر الرابع: اختلاف المنهج..... ٢٩

www.ketab.ir

كيف نؤسّس لعلم قواعد الفقه ٢٩
الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأُصوليّة ٣٣
الفرق بين القواعد الفقهيّة والأُصول العمليّة ٣٨
الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابطة الفقهيّة ٣٨
الفرق بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الفقهيّة ٤١
تصنيف في قواعد الفقه ٤٢
قواعد مذهب الإماميّة ٤٢
قواعد المذهب الحنفي ٤٧
قواعد المذهب المالكي ٤٩
قواعد المذهب الشافعي ٤٩
قواعد الفقه الحنبلي ٥١
قواعد فقه الإباضيّة ٥١
مصنّفات جامعة ٥٢
المناهج في تدوين قواعد الفقه ٥٤
منهج الملّا حبيب الله الشريف الكاشاني (قدّس سرّه) ٥٦
كتاب مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد ٥٩

كتاب الطهارة ٦١

باب المياه وفيه قواعد ٦٣

الأُولى: كلّ ماء طاهر إلّا ما عُلم أنّه قذر ٦٣
الثانية: كلّ ماء بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شيء ٧٠
الثالثة: كلّ ماء تغيّر طعما أو لونا أو ريحا وجب الاجتناب عنه ٨٣

www.ketab.ir

الرابعة: لا تعيين في السورة ٣٥١
الخامسة: لا تبعيض في الحمد ولا في السورة، إلّا فيما يستثنى ٣٥٢
السادسة: لا تسقط الفاتحة مع بدلها في شيء من الأحوال، بخلاف السورة ٣٥٤
السابعة: العدول جائز في كلّ السور ما لم يتجاوز النصف،إلّا في التوحيد والجحد ٣٥٥
الثامنة: البسملة جزء من السور كلّها إلّا البراءة ٣٥٥
التاسعة: السنّة في صلاة النهار بالإخفات،وفي صلاة الليل بالإجهار ٣٥٦
العاشرة: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول،ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول ٣٥٦
باب الركوع والسجود وفيه قواعد ٣٥٧
الأُولى: الركوع في كلّ ركعة من كلّ صلاة مرّة، إلّا في الآيات ٣٥٧
الثانية: لا يعفى عن زيادة الركوع والسجود،إلّا في صلاة الجماعة ٣٥٧
الثالثة: السجود على سبعة أعظم ٣٥٨
الرابعة: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيبه جبهته ٣٥٨
باب التشهد وفيه قواعد ٣٦١
الأُولى: التشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة ٣٦١
الثانية: لا صلاة إلّا وفيها تشهّد،إمّا مرّة وإمّا مرّتين ٣٦٢
الثالثة: لا تقبل صلاة إلّا بالصلاة على النبيّ ﷺ وأهل بيته ٣٦٣
باب التسليم وفيه قواعد ٣٦٥
الأُولى: تحليل الصلاة هو التسليم ٣٦٥
الثانية: لا يجب التسليم إلّا في آخر الصلاة،وسجود السهو،وردّ التسليم ٣٦٦
الثالثة: التسليم قبل التكليم ٣٦٧

www.ketab.ir

الحادية عشرة: كلّ ما يضمّ الى نيّة القربة بما لا ينافي الإخلاص لا يقدح في صحّة العبادة ٣٣٠
باب الركن والجزء والشرط وفيه قواعد ٣٣١
الأُولى: كلّ ما يعتبر في صحّة العبادة لا يخرج عن الشرطيّة والجزئيّة ٣٣١
الثانية: إذا شكّ فيما ثبت اعتباره هل هو شرط أو جزء، فهو شرط ٣٣٢
الثالثة: كلّ ما ثبت شرطيّته في شيء، لزم مصاحبته له إلى آخره ٣٣٣
الرابعة: كلّ ما ثبت جزئيّته لعبادة فالأصل فيه الركنيّة ٣٣٤
تتمّة ٣٣٦
الخامسة: كلّ ما ثبت شرطيّته ولكن شكّ في كونه شرطا علميّاً أو شرطاً واقعيّاً، فالظاهر على ما قيل أنّه شرط علمي ٣٣٦
باب تكبيرة الإحرام ٣٣٩
وفيه قواعد ٣٣٩
الأولى: لا صلاة بغير افتتاح ٣٣٩
تتمّة ٣٤٣
الثانية: لا تكبيرة واجبة في الصلاة إلّا واحدة للإحرام في غير صلاة العيدين والأموات، وعشر في الأُولى وخمس في الثانية ٣٤٤
الثالثة: كلّ تكبيرة مكرّرة قصد بها الافتتاح مفسدة للصلاة إذا كانت فرجا، ومصحّحة لها إذا كانت فرداً ٣٤٥
باب القراءة وفيه قواعد ٣٤٧
الأُولى: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب ٣٤٧
الثانية: لا بدل عن الحمد في الأُوليين، إلّا فيما يستثنى ٣٤٨
الثالثة: لا قِران بين السورتين في ركعة واحدة من الفريضة، إلّا فيما يستثنى ٣٥٠

www.ketab.ir

الرابعة: لا تعيين في السورة ٣٥١
الخامسة: لا تبعيض في الحمد ولا في السورة، إلّا فيما يستثنى ٣٥٢
السادسة: لا تسقط الفاتحة مع بدلها في شيء من الأحوال، بخلاف السورة ٣٥٤
السابعة: العدول جائز في كلّ السور ما لم يتجاوز النصف،إلّا في التوحيد والجحد ٣٥٥
الثامنة: البسملة جزء من السور كلّها إلّا البراءة ٣٥٥
التاسعة: السنّة في صلاة النهار بالإخفات،وفي صلاة الليل بالإجهار ٣٥٦
العاشرة: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول،ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول ٣٥٦
باب الركوع والسجود وفيه قواعد ٣٥٧
الأُولى: الركوع في كلّ ركعة من كلّ صلاة مرّة، إلّا في الآيات ٣٥٧
الثانية: لا يعفى عن زيادة الركوع والسجود،إلّا في صلاة الجماعة. ٣٥٧
الثالثة: السجود على سبعة أعظم ٣٥٨
الرابعة: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيبه جبينه ٣٥٨
باب التشهد وفيه قواعد ٣٦١
الأُولى: التشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة ٣٦١
الثانية: لا صلاة إلّا وفيها تشهّد،إمّا مرّة وإمّا مرّتين ٣٦٢
الثالثة: لا تقبل صلاة إلّا بالصلاة على النبيّ ﷺ وأهل بيته ٣٦٣
باب التسليم وفيه قواعد ٣٦٥
الأُولى: تحليل الصلاة هو التسليم ٣٦٥
الثانية: لا يجب التسليم إلّا في آخر الصلاة،وسجود السهو،وردّ التسليم ٣٦٦
الثالثة: التسليم قبل التكليم ٣٦٧

www.ketab.ir

الرابعة: كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه، وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به ٤٢٣
الخامسة: كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ٤٢٤
السادسة: كلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء ٤٢٥
السابعة: لا زكاة فيما لم يبلغ النصاب ٤٢٥
الثامنة: كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول ٤٢٥
التاسعة: إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها ٤٢٦
العاشرة: كلّ ما سقي سيحا أو بعلاً أومن نهر أو عين أو سماء، ففيه العشر، وما سقي بالنواضح ونحوها، ففيه نصف العشر ٤٢٦
الحادية عشرة: أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها، فليس عليه فيه شيء، وإن حال عليه عنده ألف حول ٤٢٧
الثانية عشرة: كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثمّ منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر، فإنّه يؤجر عليه ويحتسب له، الّا الزكاة فإنّه يعيدها ٤٢٨
الثالثة عشرة: إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع ٤٢٨
الرابعة عشرة: ملعون كلّ مال لا يزكّى ٤٢٨
الخامسة عشرة: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ٤٢٩
السادسة عشرة: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً؛ الأب، والأمّ، والابن، والمملوك، والمرأة؛ وذلك لأنّهم عياله لازمون له ٤٢٩
السابعة عشرة: لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس، ولا لنظرائهم من بني هاشم ٤٢٩
الثامنة عشرة: الفطرة واجبة على كلّ من يعول ٤٣٠
التاسعة عشرة: لا فطرة على من أخذ الزكاة ٤٣٠
العشرون: لا زكاة على يتيم ٤٣١

www.ketab.ir

الواحدة والعشرون: صدقة الفطرة على كلّ صغير وكبير، حرّ أو عبد، عن كلّ من تعول، يعني من تنفق عليه، صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب ٤٣١
الثانية والعشرون: الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالهم، من لبن أو زبيب أو غيره . ٤٣١
الثالثة والعشرون: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له ٤٣٢
الرابعة والعشرون: ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة ٤٣٢
الخامسة والعشرون: كلّ ما كان ركازا ففيه الخمس، وما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله منه من حجارته مصفّى الخمس ٤٣٣
السادسة والعشرون: الخُمس بعد المؤونة ٤٣٣
السابعة والعشرون: على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ٤٣٥
الثامنة والعشرون: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضا فإنّ عليه الخمس ٤٣٥
التاسعة والعشرون: الأنفال كلّها للإمام خاصّة ٤٣٦
خاتمة وفيها قواعد ٤٣٧
الأُولى: كلّ ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره ٤٣٧
الثانية: لا خير في القول إلّا مع الفعل، ولا في العبادة إلّا مع النيّة ٤٣٨
الثالثة: لا صدقة وذو رحم محتاج ٤٣٨

كتاب الصوم ٤٣٩
كتاب الصوم وفيه قواعد ٤٤١
الأُولى: لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل ٤٤١
الثانية: كلّ صوم لا يتعيّن زمانه فلا بدّ فيه، من نيّة التعيين ٤٤٣
الثالثة: لا يفسد صوما شيءٌ من المفطّرات نسياناً ٤٤٣
الرابعة: كلّ سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الإفطار ٤٤٥

www.ketab.ir

الثالثة: كلّ ما علم في طواف العمرة وسعيها من الواجبات والمندوبات،يجري في طواف الحجّ وسعيه..... ٥١٠

باب العود من مكّة الى منى وفيه قواعد ٥١١

الأُولى: إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك في نسك ٥١١

الثانية: إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى ٥١٢

الثالثة: لا يكون رمي الجمار إلّا أيّام التشريق ٥١٢

خاتمة وفيها قواعد ٥١٥

الأُولى: لكلّ شهر عمرة..... ٥١٥

الثانية: العمرة في كلّ سنة مرّة ٥١٦

الثالثة: يعتمر فيما أحب من الشهور ٥١٦

الرابعة: أفضل العمرة عمرة رجب ٥١٦

الخامسة: لا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ ٥١٧

كتاب الجهاد..... ٥١٩

كتاب الجهاد وفيه قواعد ٥٢١

الأُولى: الخير كلّه في السيف،وتحت ظلّ السيف،ولا يقيم الناس إلا السيف،والسيوف مقاليد الجنّة والنار ٥٢١

الثانية: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ٥٢١

الثالثة: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء،فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله،وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وعشرته ٥٢٢

الرابعة: لا جهاد إلّا بإذن الإمام المعصوم ٥٢٣

www.ketab.ir

الخامسة: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب ٥٢٤
السادسة: لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا، ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار ٥٢٥
السابعة: كلّ أسير يؤخذ والحرب قائمة فإنّه يقتل، إلّا أن يسلم ٥٢٦
الثامنة: كلّ أسير يؤخذ وقد وضعت الحرب أوزارها فالإمام فيه بالخيار، إن شاء منّ عليهم بإرسالهم، وإن شاء أخذ منهم الفداء، وإن شاء استرقّهم ٥٢٦
التاسعة: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز عليه ٥٢٧
العاشرة: إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به، كافراً كان أو غيره ٥٢٩
الحادية عشرة: لا يقتل الرسل ٥٢٩
الثانية عشرة: أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ، وأيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد ٥٢٩
الثالثة عشرة: جرت السنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ٥٢٩
الرابعة عشرة: لا جزية على العبد ٥٣٠
الخامسة عشرة: لا تقدير في الجزية ٥٣٠
السادسة عشرة: إنّ رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات، ولا بنات الأخ، ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ. ٥٣١
السابعة عشرة: لا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح ٥٣٢
الثامنة عشرة: إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي ٥٣٢
التاسعة عشرة: للراجل سهم، وللفارس سهمان ٥٣٣

www.ketab.ir

العشرون: كلّ أرض فتحت عنوةً وكانت محياةً فهي للمسلمين كافّة. ٥٣٣
الواحدة والعشرون: كلّ أرض فتحت صلحا بالجزية فهي لأهلها. ٥٣٤
الثانية والعشرون: كلّ أرض أسلم أهلها طوعا فهي لهم، ولا شيء عليهم سوى الزكاة في حاصلها. ٥٣٤
الثالثة والعشرون: كلّ أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمّرها، وعليه طسقها لأربابها. ٥٣٤
الرابعة والعشرون: كلّ أرض موات سبق إليها سابق وأحياها فهو أحقّ بها، وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها. ٥٣٥
خاتمة في المرابطة وفيها قواعد ٥٣٧
الأُولى: إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ٥٣٧
الثانية: الرباط ثلاثة أيّام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا كان ذلك فهو جهاد ٥٣٧
الثالثة: الرباط في هذه الأزمنة، هو انتظار الصلاة بعد الصلاة ٥٣٨
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه قواعد ٥٣٩
الأُولى: لا دين لمن لا ينهى عن المنكر ٥٣٩
الثانية: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر من لا يعتدّ من تجويزه التأثير والمأمن من الضرر. ٥٤٠
الثالثة: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا ٥٤١
الرابعة: من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده ٥٤١
الخامسة: أدنى الإنكار أن يُلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة ٥٤١
www.ketab.ir

السادسة: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله ٥٤٢
السابعة: إنّ الله فوّض إلى المؤمن كلّ شيء،إلّا إذلال نفسه ٥٤٢
خاتمة وفيها قواعد ٥٤٥
الأُولى: كلّ رحم توصل ٥٤٥
الثانية: كلّ ما توعّد الشرع عليه فهو كبيرة ٥٤٧
الثالثة: الضرورات تبيح المحظورات ٥٤٧
الرابعة: ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه ٥٤٨
مصادر الكتاب ٥٥٧

www.ketab.ir